بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الثاني: التلازم العقلائي بين إيجاب الفعل والنهي عن الترك، والكلام هنا في الكبرى والصغرى:

أما في الكبرى فربما يظهر من تقرير أبحاث السيد الأستاذ مد ظله أن ما ورد في كلمات غير واحد من الأعلام من أن قوام الإعتبار بشخص المعتبر فلا يمكن استناد اعتبارٍ له ما لم يصدر منه ذلك الاعتبار بقصده واختياره محل منع، بل قد يصدر من المعتبر نوع من الاعتبار ويرى العقلاء أنه يلزمه اعتبار آخر، وإن كان المعتبر جاهلا بالثاني أو غافلا عنه، إلا أنه ما دام قد تصدى لاعتبار عقلائي لا لاعتبار متقوم بشخصه فقط، فلازم اعتباره الاعتبار العقلائي الآخر، والتلازم بين الاعتبارت لدى المرتكز العقلائي يرجع لعدة مناشئ منها التضايف بين الماهيتين كالأبوة والبنوة، ومنها التضاد بينهما كالعدو والصديق والمؤالف والمخالف، ومنها لغوية أحدهما دون الآخر نظير الملكية والسلطنة على التصرف في الملك وحرمة تصرف الغير في الملك دون إذنه، فإن الاعتبار الوضعي كاعتبار الملكية والحكم الآخر كاعتبار حرمة تصرف الغير في الملك وضعا وتكليفا دون إذنه، وإن كانا ابتداءا اعتبارين، إلا أن ثبوت أحدهما من دون الآخر لما كان لغوا كثر القرن بينهما إلى أن اندمج اعتبار حرمة التصرف واعتبار السلطنة في اعتبار الملكية بنحو صار عنوان الملكية مستبطنا لذلك بحيث متى صدر اعتبار الملكية لشخص لزمه اعتبار آثارها، وإن لم يكن قاصدا لذلك بالمرة.

ولكن يمكن التأمل في ذلك بأن التلازم بين الاعتبارات في عالم العقلاء ثابت، ولكن لا بنحو واسع، وإنما هو في مورد خاص، وهو ما إذا تعلق الاعتبار ممن له الأهلية بماهيةٍ ذات آثار اعتبارية عقلائية، فإن اعتباره للماهية بصفتها العقلائية لازمه اعتبارٌ من قبل العقلاء لتلك الآثار، مثلا: إذا اعتبرت الملكية لسبب معين كالحيازة، فإن اعتبار الملكية له موضوع لاعتبار العقلاء لآثار الملكية اعتبارا عمليا، وإن كان المعتبر جاهلا بالآثار بالمرة أو غافلا عنها، فإنه حيث اعتبرالملكية العقلائية وهي موضوع لديهم

لمجموعة من الآثار الإعتبارية من قبلهم كان ذلك اعتبار منه لآثارها بلحاظ تسبيبه لإيجاد موضوعها، لا بمعنى أنه صدر من المعتبر حقيقةً اعتباران، بل الصادر منه حقيقةً اعتبار واحد وهو اعتبار الملكية، إلا أنه لما كان موضوعا لاعتبار العقلاء مجموعة من الآثار – ولو اعتبارا عمليا – لزم من الاعتبار الأول الاعتبار الثاني، بلا حاجة لإقحام كثرة القرن الموجبة للإندماج في البين ، ولا نكتة اللغوية، بل يكفي في ذلك أن الاعتبارات الأخرى آثار بنظر العقلاء للماهية المعتبرة، وإن كان منشأ كونها آثارا لها اقتضاء المصالح النوعية لها، ومن هذا القبيل اعتبار الوقفية أو المعبدية أو الزوجية، وكل ماهية لها آثار بنظر العقلاء.

فهذا المقدار من كبرى التلازم بين الاعتبارات تام.

وأما الصغرى وهي انطباق كبرى التلازم بين الاعتبارات على محل الكلام، وهو من اعتبر الوجوب لفعل فهل يلزمه لدى العقلاء اعتبار النهي عن تركه فيكون من قبيل تلازم الاعتبارات؟ فقد أفاد السيد الأستاذ أن اعتبار البعث نحو الفعل ملازم لاعتبار الحرمان عن تركه، والوجه في تلازم الاعتبارين لدى المرتكز العقلائي أن منشأهما عنصر معنوي واحد وهو الوعيد على الترك، لتناسب هذا العنصر مع إيجاب الفعل ومع المنع من الترك على حد سواء، فإذا نظر للاعتبارين بما هما اعتباران فهما متلازمان، وإذا نظر إلى أن هذين الاعتبارين مجرد عنصرين شكليين لا أكثر، وأن ما له الأثر ما يعبران عنه من عنصر معنوي واحد – وهو الوعيد على الترك – فبلحاظ وحدة المبرز يقال بالعينية بين الاعتبارين بمعنى الوحدة في جوهر الإلزام وروحه وهو الوعيد على الترك، نظير الوكيلين اللذين بينهما وحدة بلحاظ الموكل لهما، والأخوين اللذين بينهما وحدة بلحاظ الأب لهما، ولكن موضع التأمل في تطبيق الكبرى على محل الكلام أنه لم نجد شواهد من المرتكز العقلائي على التلازم بين اعتبارين مولويين، وهما اعتبار وجوب الفعل واعتبار النهي عن الترك أو المنع من الترك، وإنما المقدار الثابت أن المنع من الترك عنوان عرفي منتزع من الإلزام بالفعل الصادر من المولى الناشئ عن مفسدة في الفعل أو مصلحة في الترك لا أنه اعتبار مولوي عقلائي ملازم للأول، فليس المورد من مصاديق اعتبار ماهية ذات آثار عقلائية كي يكون اعتبار الماهية اعتبارا لآثارها.

هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات فقد ادعى المحقق النائيني قدس سره أن اللفظ الدال على الوجوب دال بالدلالة الالتزامية إما بالبين بالمعنى الأخص أو البين بالمعنى الأعم على النهي عن تركه، وما ذكره مما لا يساعده الوجدان العرفي، فلا شواهد على اقتضاء الأمر بالفعل للنهي المولوي التبعي عن الترك في مقام الإثبات، وإنما الثابت أحد نحوين:

النحو الأول: ما أفاده السيد الأستاذ مد ظله، ومحصله أن كثرة القرن بين الإلزام والوعيد من قبل العرف – من أجل تحصيل الفاعلية الفعلية للإيجاب – أحدث تلازما في الخطور في الذهن بين الوجوب والوعيد على الترك ، وإن لم يكن الوعيد مقوما لحقيقة الوجوب، فمتى دل لفظٌ على البعث نحو الفعل أو إيقاع الفعل على ذمة المكلف استلزم خطور صورة الوعيد على تركه، ومتى دل لفظ على حرمة فعلٍ استلزم خطور صورة الوعيد على فعله، استنادا إلى تأثير القرن المؤكد بينهما في ترسيخ الاندماج بين الصورتين: صورة الوجوب وصورة الوعيد بحيث لا تنفك إحدى الصورتين عن الأخرى من دون كون ذلك من الدلالة الإلتزامية اللفظية، وربما يقال: إذا استلزم الدال على الوجوب انتقال الذهن العرفي للوعيد على الترك فقد استلزم المنع من الترك، إذ المناسب لتعلق الوعيد بالترك تعلق المنع بالترك نفسه لاتحاد العنصر المعنوي والشكلي بحسب المتعلق، ولكن يقال: بعد المفروغية عن عدم التلازم بين الاعتبارين ثبوتا وعدم ثبوت كثرة القرن بين الوعيد على الترك والمنع منه، فدعوى الاستلزام مما لا منشأ لها.

النحو الثاني: ما ينسجم مع ما ذكره الشيخ المظفر في أصوله [ج٢ ص٣٥٨] في الجملة تبعاً لشيخه المحقق الإصفهاني قدس سرهما، وبيان ذلك أنه إذا صدرت الإرادة اللزومية لفعلٍ من المولى بأن أبرز تلك الإرادة اللزومية نحو الفعل بمبرزٍ ما، فإبراز الإرادة اللزومية موضوع لحكمٍ عقلي، وهو لزوم تفريغ العهدة مما أراده المولى، وهذا مما لا إشكال فيه لدى الجميع، إلا أن الشيخ المظفر رحمه الله أضاف هنا أن إبراز الإرادة اللزومية للفعل أو إيقاع الفعل على الذمة أو البعث نحو الفعل موضوع لمنع عقلي تبعي من الترك، وهذا غير تام، فإنه لم يصدر من العقل غير حكمه بلزوم تفريغ العهدة أداءا لحق الطاعة، نعم هذا الحكم العقلي مساوق لحكم العقل بالمنع من الترك، لا بمعنى أنهما حكمان، وإنما حيث كان تفريغ العهدة مما يتحقق بالفعل واجتناب الترك، فهما أي لزوم الفعل والمنع من الترك تعبيران عن حكم

واحد وهو لا بدية تفريغ العهدة، فبناءً على ذلك لو قيل: إن اللفظ الدال على الإرادة اللزومية أو الإيجاب للفعل بالدلالة المطابقية دالٌ بالدلالة الالتزامية على لزومه عقلاً أو المنع من تركه عقلا فهو تام، ومنشأ ذلك: أن إبراز الإرادة اللزومية موضوع لهذا الحكم العقلي بكلا التعبيرين والعنوانين . وأما ماذكره سيد المستمسك قدس سره في حقائق الأصول [ج١ ص٣١٣] حيث أفاد :

(أن الوجوب من الأحكام العقلية وليس مركبا ولا مدلولا لفظيا، وبيانه: أن إظهار الإرادة للفعل من قبل المولى مع عدم ثبوت الترخيص في الترك منشأ لانتزاع الوجوب عقلا، وكما هو منشأ لانتزاع الوجوب عقلا فهو منشأ لانتزاع المنع من الترك) ففيه أن الوجوب – كما سيأتي بيانه – هو إبراز الإرادة اللزومية وليس شيئا آخر، وإبراز الإرادة اللزومية موضوع لحكم العقل بأن مقتضى حق الطاعة لابدية تفريغ العهدة، الذي يمكن أن ينظر له العقل تارة بعنوان لزوم الفعل وأخرى بعنوان المنع من الترك ، فهما نظران متفرعان على إدراك العقل للوجوب في رتبة سابقة، وليس المنع من الترك عنوانا انتزاعيا في رتبة الوجوب.

هذا تمام الكلام في دعوى الاقتضاء، أي أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه على مستوى عالم الاعتبار وقد تبين عدم تماميتها.

وأما المقام الثالث – وهو الاقتضاء على مستوى عالم المبادئ والملاك – فقد أفاد السيد الشهيد قدس سره [ج٢ ص٣١٨] أن محبوبية الفعل تستتبع على نحو الطولية مبغوضية تركه، أي أن من أحب فعلاً فقد استلزم حبه للفعل على نحو الطولية والتبعية مبغوضية تركه لمبغوضيته فوت محبوبه وغرضه المطلوب، وبما أن الحكم بروحه لا بعناصره الاعتبارية فقط، وروحه هي المحبوبية والمبغوضية والإرادة والكراهة، فيمكن القول: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام بهذا المعنى، وهو على نسق ما ذكره في مقدمة الواجب أن محبوبية ذي المقدمة ملازمة واقعا لمحبوبية المقدمة وأن إرادة ذي المقدمة ملازمة واقعا لإرادة المقدمة على مستوى المبادئ وروح الحكم.

ولكن في ما ذكر تأمل واضح، أشار إليه بعض تلامذته رحمه الله في التعليق على بحثه في الحاشية، وهو أن تنقيح النتيجة في المقام يبتني على تحقيق حقيقة الحكم، فلا بد من الرجوع إلى تحديد حقيقة الحكم وماهيته، فإن في حقيقة الحكم مباني أربعة:

المبنى الأول: مبنى مدرسة المحقق النائيني قدس سره ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره، وهي أن حقيقة الحكم الاعتبار، فالوجوب ليس إلا اعتبارا، أي: اعتبار الفعل على الذمة أو اعتبار البعث نحو الفعل مع فرق بينهما يأتي بيانه.

المبنى الثاني: ما بنى عليه سيدنا الخوئي في بعض عباراته من أن الوجوب حكم عقلي لا ربط له بالإرادة ولا بالاعتبار، فوظيفة المولى أن يبرز إرادته أو يبعث نحو الفعل، وفي طول ذلك حكم العقل بضرورة الفعل، فحكم العقل بلابدية الفعل وضرورته هو الوجوب، وإذا نهى المولى عن الفعل حكم العقل بضرورة الترك، وهذا هو الحرمة، فالوجوب والحرمة من شؤون العقل لا المولى.

المبنى الثالث: ما ذهب له المحقق الإصفهاني قدس سره وهو أن الوجوب والحرمة ما كان بعثا أو زجرا بالحمل الشائع، فإنشاء الوجوب أو الحرمة وإن كان من أدوار المولى إلا أنه لا يصدق الحكم بالمعنى الحقيقي بمجرد الإنشاء، وإنما يصدق الحكم إذا وصل إلى المكلف وتحقق موضوعه فصار بعثا أو زجرا بالحمل الشائع، فإذا تحقق أنه كذلك كان وجوبا بالمعنى الحقيقي أو حرمة بالمعنى الحقيقي.

والحمد لله رب العالمين